

الدكتور محمد العلواني  
رئيس قسم بالمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة

نظام الضمانات  
في  
القانون المدني الفرنسي

إهداء خاص  
للأستاذ الدكتور سعيد بن بشير

تقديم  
الأستاذ الدكتور عبد القادر العرعري

الطبعة الأولى

2024

# الفهرس



1	تقديم
5	مقدمة
11	الفصل الأول: مرحلة التأسيس للكتاب الرابع الجديد المتعلق بالضمانات
15	الفرع الأول: الملامح العامة للكتاب الرابع الجديد من القانون المدني
20	المبحث الأول: التعديلات الجديدة المتعلقة بالتأمينات الشخصية
21	الفقرة الأولى: عدم شمول الكفالة بتعديل جوهري
21	الفقرة الثانية: إقرار تأمينات شخصية جديدة
22	أولاً: الضمان المستقل
24	ثانياً: خطاب النوايا
27	المبحث الثاني: التعديلات الجديدة المتعلقة بالتأمينات العينية
28	الفقرة الأولى: مستجدات التأمينات العينية المانحة لحق الأفضلية في الوفاء

- 34 ..... الفقرة الثانية: التأمينات العينية القائمة على حق التفرد.....
- 41 ..... الفرع الثاني: الملامح الخاصة للتعديلات المتعلقة بالتأمينات العينية المنقولة.....
- 44 ..... المبحث الأول: تحيين بعض القواعد المتعلقة بالامتيازات المنقولة.....
- 47 ..... المبحث الثاني: إعادة صياغة أحكام الرهن الوارد على المنقولات المادية.....
- 49 ..... المطلب الأول: إقرار الرهن غير الحيازي.....
- 52 ..... المطلب الثاني: توسيع وعاء ( محل ) الرهن المنقولة المادية.....
- 55 ..... المطلب الثالث: تعطيل شرط " منع تملك المال المرهون عند عدم الوفاء ".....
- 58 ..... المطلب الرابع: تنظيم رهون منقولة ذات طبيعة خاصة.....
- 58 ..... الفقرة الأولى: إدراج رهن السيارة في صلب القانون المدني.....
- 60 ..... الفقرة الثانية: تضمين القانون التجاري رهنا جديدا " رهن المخزونات ".....
- 67 ..... المبحث الثالث: تعديل رهن المنقولات غير المادية.....
- المطلب الأول: استلهام القواعد الجديدة لرهن الحقوق الشخصية من خلال حوالة
- 69 ..... الديون المهنية.....
- 70 ..... الفقرة الأولى: تبسيط شروط قيام رهن الحق الشخصي وتوسع محله.....
- 72 ..... الفقرة الثانية: تلطيف وتليين شروط الاحتجاج بالحق الضامن.....

- المطلب الثاني: إقرار حلول لبعض الإشكالات المرتبطة بتحقيق الدين المرهون. .... 73
- المبحث الرابع: تنظيم شرط الاحتفاظ بالملكية في صلب القانون المدني. .... 78
- المطلب الأول: شروط صحة شرط الاحتفاظ بالملكية. .... 82
- المطلب الثاني: آثار شرط الاحتفاظ بالملكية. .... 84
- الفرع الثالث: الملامح الخاصة للتعديلات الجديدة للتأمينات العينية العقارية. .... 91
- المبحث الأول: تحديث أحكام الرهن الرسمي. .... 95
- أولا: أوجه التعديلات التي مست الرهن الرسمي الاتفاقي . .... 96
- ثانيا: إحداث نمطين جديدين من الرهن الرسمي. .... 103
- المبحث الثاني: تطويع مؤسسة الرهن الحيازي العقاري وتبسيط طرق تحقيقه. .... 117
- أولا: إحداث مؤسسة الرهن الحيازي العقاري المقرون بالكراء. .... 120
- ثانيا: تبسيط طرق تحقيق الرهن الحيازي العقاري . .... 124
- المطلب الثالث: إقرار شرط الاحتفاظ بالملكية كضمان في المجال العقاري. .... 126
- الفصل الثاني: مرحلة التعديل والتفويض للكتاب الرابع الجديد. .... 131**
- الفرع الأول: انفراد الكفالة كتأمين شخصي تبعي بإعادة صياغة أحكامه. .... 141
- المبحث الأول: تبسيط شكلية صحة الكفالة. .... 145

- المبحث الثاني: الإقرار الصريح بمبدأ التناسب في عقد الكفالة في القانون المدني..150
- المبحث الثالث: إقرار واجب التحذير عند عدم توافق التزام المدين الأصلي مع قدراته المالية.....155
- المبحث الرابع : تبسيط التزام واجب الإعلام الملقى على عاتق الدائن اتجاه الكفيل.....159
- الفرع الثاني: محاولة بناء نظرية عامة للتأمينات العينية مع إقرار ضمانات قائمة على توظيف الملكية كضمان.....166
- المبحث الأول : تشذيب أحكام التأمينات العينية التقليدية مع إقرار تأمينات جديدة قائمة على توظيف الملكية كضمان.....177
- المطلب الأول: تحديث أحكام الإمتيازات المنقولة مع نسخ المتجاوز منها.....181
- المطلب الثاني : تحديث أحكام الرهن الوارد على المنقولات المادية مع توسيع محاله..190
- الفقرة الأولى: توضيح أحكام الرهن الوارد على المنقولات المادية عند وروده على منقول مملوك للغير.....195
- الفقرة الثانية: إتاحة إمكانية التصرف في الأموال المرهونة المثلية من طرف منشئ الرهن في حالة الاتفاق.....198
- الفقرة الثالثة: نسخ القسم الخاص برهن السيارات وإخضاعه للأحكام العامة للرهن الوارد على المنقول المادي Gage.....201

- الفقرة الرابعة: تبسيط إجراءات تحقيق المال المرهون رهنا واردا على منقول مادي. 204
- المطلب الثالث: توضيح وتدقيق بعض أحكام الرهن المتعلق بالمنقولات غير المادية وخاصة الرهن الوارد على الحق الشخصي ..... 209
- الفقرة الأولى: تقريب بعض أحكام رهن الحق الشخصي ورصّها مع الأحكام الخاصة بحوالة الحق الشخصي ..... 215
- الفقرة الثانية: تعزيز حق الدائن المرتهن في الوفاء عند حلول أجل استحقاق الدين المرهون قبل الدين المرهون. .... 221
- المبحث الثاني: تحديث أحكام توظيف الملكية لغاية الضمان في حالة الاحتفاظ بها أو نقلها لضمان استيفاء الحقوق ..... 230
- المطلب الأول: إقرار إمكانية الاحتجاج بالدفوعات في إطار شرط الاحتفاظ بالملكية من قبل المتصرف إليه والمؤمن اتجاه الدائن المحتفظ بملكية المال المنقول ..... 235
- المطلب الثاني: إخضاع الضمانات القائمة على نقل الملكية كضمان لتعديلات عميقة مقارنة مع الإحتفاظ بها لذات الغاية. .... 239
- الفقرة الأولى: تلطيف وتلين أحكام التصرف التأميني على سبيل الضمان ..... 242
- الفقرة الثانية: الإقرار الصريح لحوالة الحق الشخصي على سبيل الضمان في صلب القانون المدني الفرنسي ..... 247

الفقرة الثالثة: التبني والتقنين الصريح لإمكانية نقل مبلغ من النقود على سبيل الضمان.

255 .....

المبحث الثالث: تخصيص تعديلات حصرية لكل تأمين عيني عقاري على حدة .... 267  
المطلب الأول : حذف الإمتيازات العقارية الخاصة من طائفة الإمتيازات وتحويلها إلى

رهون رسمية قانونية..... 276 .....

المطلب الثاني: إعطاء جرعة تشريعية للرهن الرسمي لتعزيز دوره التأميني..... 282  
الفقرة الأولى: إقرار تصنيف ثنائي للرهون الرسمية القانونية لاستيعاب تعديلات

جديدة..... 286 .....

الفقرة الثانية : قصر وحصر مصطلح الرهن القضائي على الرهن ذو الصفة التحفظية .

295 .....

الفقرة الثالثة: توسيع وعاء الرهن الرسمي الإتفاقي لإتاحة رهن الأموال المستقبلية. 297

الفقرة الرابعة: إقرار قواعد جديدة تسري على جميع أصناف الرهون الرسمية..... 303  
المبحث الرابع: مماثلة التعديلات المدخلة على التصرف التأميني على سبيل الضمان

الوارد على العقار بالأحكام المتعلقة المنقول..... 314 .....

خاتمة..... 319 .....

الفهرس..... 322 .....

# هذا الكتاب

تحاول هذه الدراسة استجلاء ليس فقط أهمية نظم الضمانات أو التأمينات كوسائل لتنفيذ الإلتزام ، بل إبراز غُدوها فرعا مستقلا في القانون المدني الفرنسي ، من خلال تخصيصها بكتاب جديد في صلب هذا القانون ، تفرّد بإيراد أحكام تتعلق بالضمانات الشخصية والعينية على حد سواء، وتجميعها - كما أسلفنا- في كتاب واحد مستحدث وهو الكتاب الرابع ، الذي أحدث بمقتضى الأمر الصادر في 23 مارس 2006 ثم أُتبع لاحقا بالأمر المؤرخ في 15 شتنبر 2021 الذي تولى تنقيح هذا الكتاب لتجاوز مثالب وعيوب التدخل التشريعي السابق.

وتبعاً لذلك، فقد شكل الأمران السابقان، مرحلتين بارزتين من مراحل تطوير و تنقيح نظم الضمانات في شقها الشخصي و العيني في صلب القانون المدني الفرنسي، ناهيك، عن كشفه لتوجه تشريعي يزيح الغشاوة عن عين الناظر للقانون المدني نظرة الجمود، وعدم قدرته على مسايرة التحولات الإقتصادية والإئتمانية .

وتوضيحا لهذا الطرح، حاولنا تقفي آثار الإصلاح القانوني لهذه النظم في ثنايا الكتاب الجديد باستحضار الحمولة التشريعية للأمرين السالفين كونهما يجسدان مرحلتين فارقتين في تطوير وتحديث القانون المدني عموما ونظام الضمانات خصوصا.